الاستنباطات الأصولية من القرآن الكريم في الأحكام التكليفية عند القاضي ابن العربي المالكي

Fundamentalist deductions from the Holy Qur'an in the injunctions of Judge Ibn Arabi al-Maliki

إعداد

صفا بنت عبدالله بن محمد الحسين أبا الخيل

Safa Abdullah Mohammed Al-Hussein Abu Al-Khail

جامعة القصيم- كلية الشريعة- قسم أصول الفقه

Doi: 10.21608/jasis.2023.294976

استلام البحث ٢٨ / ١ / ٢٠٢٣

قبول البحث ٢٠ / ٢ / ٢٠٢٣

أبا الخيل ، صفا بنت عبدالله بن محمد الحسين (٢٠٢٣). الاستنباطات الأصولية من القرآن الكريم في الأحكام التكليفية عند القاضي ابن العربي المالكي . ***المجلة العربية للدراسات الاسلامية والشرعية***، المؤسسة العربية للتربية والعلوم والآداب، مصر ، ٧(٢٣)، أبريل ١٣٥- ١٦٨.

http://jasis.journals.ekb.eg

الاستنباطات الأصولية من القرآن الكريم في الأحكام التكليفية عند القاضي ابن العربي المالكي

المستخلص:

يهدف هذا البحث إلى الوقوف على الاستنباطات الأصولية من الآيات القرآنية المتعلقة بالأحكام التكليفية عند ابن العربي، وبيان منشأها الأصولي من حيث قواعد دلالات الألفاظ، ومقارنتها باختياره الأصولي، وبيان قيمتها العلمية. وقد تم في هذا البحث: دراسة ثمانية آيات قرآنية، مع بيان وجه الاستنباط، ومقارنتها باختيار ابن العربي الأصولي، ومن ثم بيان منشأ الاستنباط الأصولي الذي بها توصل إلى استنباط القاعدة الأصولية، فكان هذا البحث مكون من: مقدمة، وسبعة مطالب، المطلب الأول: لا حاكم إلا الله، والمطلب الثاني: التحسين والتقبيح العقليان، والمطلب الثالث: لا حكم قبل الشرع، والمطلب الرابع: المباح حسن، والمطلب الخامس: الإباحة من الشرع، والمطلب السادس: من صيغ الوجوب "على" والمطلب السابع: إطلاق الكراهة على الحرام، ، ثم أردفت هذا البحث بالخاتمة وفيها أبرز النتائج.

الكلمات المفتاحية: استنباطات- أصولية- ابن العربي- الأحكام- التكليفية.

Abstract:

This research aims to shed light on the usuliya deductions from the Quranic verses related to the mandated rulings of Ibn al-Arabi, and to explain their usuli origin in terms of semantic rules, and to compare them with his usuli choice, and to show their scientific value**.** In this research, eight Quranic verses were studied, with an explanation of the method of deduction, and their comparison with the usuli choice of Ibn al-Arabi, and then an explanation of the origin of the usuli deduction by which he reached the deduction of the original usuli rule. This research was composed of: an introduction and seven branches. The first branch: There is no ruler, but Allah, the second branch: the reasonable tahseen and takbeeh, the third branch: no ruling before the Sharia, the fourth branch: what is permissible is good, the fifth branch: permissibility is from the Sharia, the sixth branch: one of the terms of obligation is "aala" and finally the seventh branch: unleashing hatred on what is prohibited. Finally, I finished this research with a conclusion which contains the most prominent results.

Keywords: deductions - Usuliya - Ibn al-Arabi - rulings - assignment.

مقدمة:

الحمد لله فاطر السماوات والأرض، الحمد لله الذي خلق السماوات والأرض، الحمد الله الذي هدانا إلى طريق الحق، أحمده حمدا كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، وأشكره على واسع نعمه وعطائه، فالحمد لله ملء السماوات، وملء الأرض، وملء كل شيء، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

أما بعد:

أنزل الله عزوجل القرآن الكريم نورا مبينا، وذكرا حكيما، وهدى وبشرى للمسلمين، وهو كلام الله العظيم، وصراطه المستقيم، والمصدر الأول للتشريع، ولما كان له هذه المنزلة العظيمة، والمكانة العالية، اعتنى العلماء به قديما وحديثا فتدبروا آياته، وأولوا تفسيره اهتماما بالغا، ومن جوانب اهتمام العلماء بالقرآن الكريم العناية بالاستنباط بأنواعه، ومنها الاستنباط الأصولي، وذلك باستمداد القواعد الأصولية من الآيات القرآنية، وذلك ببيان دلالة الآية ومفرداتها؛ ليتوصل ها إلى استنباط القاعدة الأصولية، ونظرا إلى أهمية الاستنباط الأصولي، أحببت أن أبرز للمهتمين الاستنباطات الأصولية من الآيات القرآنية وقد سميته: الاستنباطات الأصولية من القرآن الكريم المتعلقة في الأحكام التكليفية عند القاضي ابن العربي المالكي.

مشكلة البحث:

١- ما استنباطات ابن العربي الأصولية من القرآن الكريم المتعلقة بالأحكام التكليفية؟

٢- ما القيمة العلمية لاستنباطات ابن العربي الأصولية من القرآن الكريم المتعلقة بالأحكام التكليفية؟

٣- ما علاقة استنباطات ابن العربي الأصولية بآرائه واختياراته الأصولية؟

أهمية البحث: بيان استنباطات ابن العربي الأصولية من القرآن الكريم، وبيان مدركها الأصولي من حيث قواعد دلالات الألفاظ.

أهداف البحث:

١- جمع الاستنباطات الأصولية المتعلقة بالأحكام التكليفية من الآيات القرآنية التي قررها ابن العربي، وبيان وجه الاستنباط من الآية.

٢- دراسة الاستنباط وتحليله وتقييمه من خلال قواعد دلالات الألفاظ.

منهج البحث: الاستقرائي التحليلي.

خطة البحث: يشتمل البحث على مقدمة ، وسبعة مطالب ، وخاتمة على النحو الآتي:

المقدمة: تشتمل على مشكلة البحث، وأهميته، وأهدافه، ومنهجه وخطته :

المطلب الأول: لا حاكم إلا الله.

المطلب الثاني: التحسين والتقبيح العقليان.

المطلب الثالث: لا حكم قبل الشرع.

المطلب الرابع: المباح حسن.
المطلب الخامس: الإباحة من الشرع.
المطلب السادس: من صيغ الوجوب "على"
المطلب السابع: إطلاق الكراهة على الحرام.
الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي توصل إليها الباحث.
المصادر والمراجع.

المطلب الأول: لا حاكم إلا الله :

تمهيد:

في هذه المسألة استنبط ابن العربي آيتين بينت أن الله سبحانه وتعالى صاحب الحق، فلا يعرف حكم شرعي بأمر ونهي وتحريم إلا من الله، فهو المرجع الأول سبحانه وتعالى.[١]

الدليل الأول: قوله تعالى: {ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴿٣١﴾} [سورة التوبة:٣١].

المسألة الأولى: نص الاستنباط الأصولي:

قال القاضي ابن العربي عند تفسير الآية: ((روى الترمذي وغيره عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: "أتيت النبي ﷺ وفي عنقي صليب من ذهب، فقال: ما هذا يا عدي؟ اطرح عنك هذا الوثن. وسمعته يقرأ في سورة براءة: {ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴿٣١﴾} [سورة التوبة:٣١]. قال: أما إنهم لم يكونوا يعبدونهم، ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئا استحلوه، وإذا حرموا عليهم شيئا حرموه"[٢] وفيه دليل على أن التحريم والتحليل لله وحده))[٣]

المسألة الثانية: دراسة الاستنباط الأصولي:

استنبط ابن العربي أن التحليل والتحريم لله وحده، ولم يورد نص القاعدة الأصولية بصيغتها المشهورة، وأوجز الكلام فلم يصرح بوجه الاستنباط ولم يذكر اعتراضا على الاستدلال.

وجه الاستنباط:

أن الكفار اتخذوا الأحبار والرهبان أرباباً من دون الله، فأطاعوهم في تحليل ما حرمه الله وتحريم ما أحله الله، فأنزلوهم منزلة ربهم في تشريع الأحكام فأشركوا بالله سبحانه في التشريع، فدل ذلك على أنه لا حاكم إلا الله سبحانه[٤].

---

(١) ينظر: تشنيف المسامع، الزركشي(٥٥٧/١) التحبير شرح التحرير، المرداوي (٢/ ٧١٥)

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب تفسير القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ومن سورة التوبة (١٧٣/٥) رقم: (٣٠٩٥)، قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث عبدالسلام بن حرب، وغطيف بن أعين ليس بمعروف في الحديث.(١٧٤/٥) من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه.

(٣) أحكام القرآن، ابن العربي (٩٢٧/٢)

(٤) ينظر: المرجع السابق (٩٢٧/٢)

وصرح ابن العربي بالاستنباط بقوله: ((وفيه دليل على..))[٥] ، ولم يبين وجه الاستنباط بل استند على ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أتيت النبي ﷺ وفي عنقي صليب من ذهب، فقال: ما هذا يا عدي؟ اطرح عنك هذا الوثن. وسمعته يقرأ في سورة براءة: {ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ } [سورة التوبة:٣١]. قال: أما إنهم لم يكونوا يعبدونهم، ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئا استحلوه، وإذا حرموا عليهم شيئا حرموه"[٦] فكان ذلك بيانا للآية.

المسألة الثالثة: التحليل الأصولي:

استنباط لا حاكم إلا الله من قوله تعالى: {ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ} [سورة التوبة:٣١]. لم أجد من سبق ابن العربي بحسب اطلاعي.

مدرك الاستنباط:

يمكن بيان منشأ استنباط لا حاكم إلا الله في الآتي:

- دلالة الظاهر[٧] من حيث أن الآية تدل على أن من اتخذ غير الله تعالى في التشريع فقد أشرك، ويرد على ذلك احتمالين أحدهما: أنها تحتمل أنهم اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا يعبدونهم ويعتقدون فيهم الألوهية، ثانيها: تحتمل أنهم أشركوا بالله في شيء من خصائصه وهو التشريع، لكن المعنى المراد في الآية الاحتمال الثاني وهو الراجح بدلالة تفسير النبي صلى الله عليه وسلم لمعنى هذه الآية في أن المراد أنهم اتخذوا غير الله في تشريع الأحكام، هذا والله أعلم.
- المنطوق الصريح[٨]، فإن الآية دلت بمنطوقها على أن اتخاذ غير الله ربا شرك، ودلالة الآية على شرك التشريع والطاعة تعد من قبيل دلالة التضمن[٩]، من حيث

---

(٥) أحكام القرآن، ابن العربي (٩٢٧/٢)

(٦) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب تفسير القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ومن سورة التوبة (١٧٣/٥) رقم: (٣٠٩٥)، قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث عبدالسلام بن حرب، وغطيف بن أعين ليس بمعروف في الحديث.(١٧٤/٥) من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه.

(٧)ما دل على معناه دلالة ظنية، ويحتمل غيره احتمالا مرجوحا. [ينظر: الحدود، الباجي.(ص:١٠٦)، تشنيف المسامع، الزركشي.(٦٨٤/٢)]

(٨) دلالة اللفظ على المعنى بالوضع بطريق المطابقة أو التضمن، ينظر: تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، الرهوني.(٣١٨/٣)، التحبير شرح التحرير، المرداوي.(٢٨٦٧/٦).

أن الربوبية جنس عام، والطاعة في التشريع وصف داخل في معنى الربوبية، فعليه فإن شرك الطاعة والتشريع هو نوع من أنواع الشرك في الربوبية.

- دلالة الإشارة[١٠]، فإن الآية دلت بمنطوقها على أن من اتخذ غير الله ربا فقد أشرك، ودلت بإشارتها على أن التشريع والطاعة حق لله سبحانه فمن اتخذ فيها غيره فقد أشرك، فعليه فإن شرك التشريع يعد من قبيل دلالة الالتزام[١١]، وذلك من حيث أن الشرك في التشريع داخلا في توحيد الألوهية، ولكن الآية عبرت بالربوبية؛ لأنها تستلزم الألوهية وإفراد الطاعة في التشريع، والله أعلم.

وبناء على ما سبق فإن الآية يجاذبها دلالتان كما تبين دلالة تضمن، ودلالة التزام، فتقدم دلالة التضمن على الالتزام؛ لأن دلالة التضمن من صريحة ودلالة الالتزام من غير صريحة، فعليه فإن دلالة التضمن أقوى من دلالة الالتزام من حيث دلالتها على الاستنباط[١٢].

وقد بين ابن تيمية معنى هذه الآية من وجهين:

الأول: أن يعلمَ أنَّ المشركين بدَّلوا دينهم فيتبعون رؤساءهم بتحليل ما حرم الله وتحريم ما أحل الله، فيجعلونهم المرجع في التحريم والتحليل. فهذا كفر وشرك[١٣].

الثاني: أن يعتقد المشركين بتحريم الحلال وتحليل الحرام أنه ثابتاً، لكنهم أطاعوهم في معصية الله سبحانه[١٤].

ومما سبق يتبين وجاهة استنباط أنه لا حاكم إلا الله من قوله تعالى: {ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ} [سورة التوبة:٣١].وذلك للأسباب الآتية:

أولا: قوة الاستنباط الأصولي من حيث أن دلالة الآية مبنية على دلالة التضمن، وتعتبر من دلالة المنطوق الصريح، والمنطوق الصريح حجة في الاستنباط.

---

(٩) دلالة التضمن: دلالة اللفظ على جزء معناه، أي: يكون داخلا في المسمى، كدلالة الإنسان على الحيوان. [ينظر: المحصول، الرازي.(٢١٩/١)، البحر المحيط، الزركشي(٢٩٦/٢)، التحبير شرح التحرير، المرداوي (٣١٩/١)]

(١٠) دلالة الإشارة هي: دلالة اللفظ على معنى غير مقصودا للمتكلم، ولكنه من لوازمه [ينظر: الإحكام، الآمدي(٦٤/٣)، معجم مصطلحات أصول الفقه، قطب سانو(ص:١٩٩).]

(١١) دلالة الالتزام هي: دلالة اللفظ على لازم معناه، أي: يكون خارجا عن المسمى، كدلالة الإنسان على كونه ضاحكا، [ينظر: المحصول، الرازي (٢١٩/١)، التحبير شرح التحرير، المرداوي (٣١٩/١)]

(١٢) ينظر: تعارض دلالات الألفاظ، عبدالعزيز العويد.(ص:٣٥٤)

(١٣) ينظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية.(٧٠/٧)

(١٤) ينظر: المرجع السابق ٧٠/٧

ثانيا: سلامة الاستنباط من المعارض الراجح، لما دل عليه ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ثالثا: صحة ارتباط الاستنباط بالنص، من حيث أن الآية تدل على شرك التشريع دلالة تضمن أو التزام، من حيث إنَّ شرك الطاعة داخلٌ في شرك الربوبية، وداخل في شرك الألوهية دخول استلزام كما تقدم مفصَّلا.

رابعا: موافقة الاستنباط لتفسير النبي صلى الله عليه وسلم، والله أعلم.

الدليل الثاني: قوله تعالى: {قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا قل آلله أذن لكم أم على الله تفترون} [سورة يونس:٥٩].

المسألة الأولى: نص الاستنباط الأصولي:

قال ابن العربي رحمه الله تعالى عند تفسير الآية قال أنها: ((دليل على أن التحريم والتحليل لا يكونان عقلا ولا تشهيا؛ وإنما المحرم والمحلل هو الله))[١٥].

المسألة الثانية: دراسة الاستنباط الأصولي:

استنبط ابن العربي أن التحريم والتحليل لا يكونان عقلا ولا تشهيا بل المحرم والمحلل الله سبحانه، ذاكرا القاعدة الأصولية ردا على القول بالتحسين والتقبيح العقليين، ولم يذكر نص القاعدة الأصولية بصيغتها المشهورة، ولم يذكر وجه الاستنباط والاعتراض على الاستدلال.

وجه الاستنباط:

أن قوله سبحانه {قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا قل آلله أذن لكم أم على الله تفترون} [سورة يونس:٥٩].استفهام إنكاري، والاستفهام الإنكاري يفيد الذم والتوبيخ لمن حرم أو حلل ما أنزل الله بغير إذنه سبحانه تقولا وافتراء، فدل على أن المرجع في التحليل والتحريم هو الله سبحانه فلا حاكم ولا مشرع سواه سبحانه، والله أعلم

وصرح ابن العربي بالاستنباط فقال: ((وهي دليل على))[١٦]، أما وجه استنباط القاعدة الأصولية من الآية لم يصرح به بل يفهم من خلال سياق الآية وعبارته، وقوله: ((لا يكونان عقلا ولا تشهيا))[١٧]، إشارة إلى أن مذهبه في مسألة "التحسين والتقبيح" أن العقل لا يحسِّن ولا يقبِّح، ولا يحلِّل ولا يحرِّم، بل لا يكون ذلك إلا من الشرع، وأورد الاستنباط ردا على المعتزلة في مسألة التحسين والتقبيح العقليين، والناظر في كتب القاضي يتضح له اختياره الأصولي فيما يلي:

---

(١٥) أحكام القرآن، ابن العربي.(٣/ ١٠٥٤)

(١٦) المرجع السابق (٣/ ١٠٥٤)

(١٧) المرجع السابق (٣/ ١٠٥٤)

أولا: أن ابن العربي عند تحقيقه لمسألة الأصل في الأشياء الإباحة المستفادة من قوله تعالى: {هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا ثم استوى إلى السماء فسواهن سبع سموات وهو بكل شيء عليم} [سورة البقرة:٢٩]. ، أردف بأن ألا حكم للعقل، وأن الحكم للشرع.[١٨]

ثانيها: أنه فسر قوله تعالى: {قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا قل آلله أذن لكم أم على الله تفترون} [سورة يونس:٥٩]. بأن المحرم والحلل هو الله سبحانه وتعالى،[١٩]، وبهذا يتبين موافقة الاستنباط لاختياره الأصولي؛ لاستنباطه من القرآن الكريم، والله أعلم.

المسألة الثالثة: التحليل الأصولي:

استنباط لا حاكم إلا الله من قوله تعالى: {قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا قل آلله أذن لكم أم على الله تفترون} [سورة يونس:٥٩]. ، لم أجد من سبق ابن العربي فيما وقفت عليه، وقد وافقه محمد رشيد رضا[٢٠].

مدرك الاستنباط:

يمكن بيان منشأ استنباط لا حاكم إلا الله فيما يلي:

- دلالة المنطوق الصريح وذلك من حيث إنَّ لفظ الآية صريحٌ في التوبيخ والذمِّ لمن حلَّلَ أو حرَّم بغير إذن الله سبحانه، فدل ذلك على أن المرجع لتشريع الأحكام هو الله سبحانه؛ فلا مجال للعقل في ذلك، هذا والله أعلم.
- دلالة المفهوم، وذلك من خلال السبر والتقسيم[٢١] فإن الله سبحانه وتعالى بعدما بين أن الكفار حرموا بعض ما رزقهم، عقَّب بذكر احتمالين لتحريمهم فلا يخلوا: إما أن يكون بالإذن، أو لا يكون، والأول باطل وهو قوله تعالى: { قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا قل آلله أذن لكم أم على الله تفترون } [سورة يونس:٥٩]. ، فإن الله أنكر ولم يأذن لكم، فبقي الثاني وهو قوله تعالى: { قل أرأيتم ما

---

(١٨) ينظر: أحكام القرآن، ابن العربي(١/ ١٣، ١٤)

(١٩) ينظر: المرجع السابق(٣/ ١١٨٣)

(٢٠) هو: محمد رشيد علي رضا، ولد في القلمون في ٢٧ جمادى الأول، كان مفسرا محدثا أديبا مؤرخا، المذهب الفقهي والعقدي، ومن مصنفاته: تفسير القرآن الكريم ولم يكمله، وتوفي فجأة في القاهرة من شهر جمادى الأولى.[ينظر: الأعلام، الزركلي(١٢٦/٦)، معجم المؤلفين، عمر كحالة(٣١٠/٩)]

حيث قال أنها: ((مبنية على قاعدة كون التشريع العملي في التحريم والتحليل هو حق الله تعالى وحده)) تفسير المنار (١١/ ٣٣٤)

(٢١) السبر: هو اختبار الأوصاف في مدى صلاحيتها للتعليل، التقسيم: حصر الأوصاف المحتملة للعلية وإبطال بعضها. [ينظر: شرح تنقيح الفصول، القرافي (ص: ٣٩٨)، التعريفات، الجرجاني(ص:١١٦)]

أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا قل آلله أذن لكم أم على الله تفترون} [سورة يونس:٥٩]. ، أي: أنكم حرمتموه افتراء على الله، فلما انتفى الإذن لزم الإفتراء، فدل ذلك على أنه لا حاكم إلا هو سبحانه.

ومما يبين علاقة هذا الاستنباط بالآية ما ذكره العلماء من أن الآية بينت فساد من أصدر حكما من حلال أو حرام من غير مستند شرعي(٢٢).

ومما سبق يتبين استنباط لا حاكم إلا الله من قوله تعالى: {قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا قل آلله أذن لكم أم على الله تفترون} [سورة يونس:٥٩]. سديد، وذلك للأسباب الآتية:

أولا: قوة الاستنباط الأصولي من حيث إثباتها بدلالة النص، وهي قطعية الثبوت قطعية الدلالة(٢٣).

ثانيا: سلامة الاستنباط من المعارض الراجح.

ثالثا: صحة ارتباط الاستنباط بالنص، من حيث موافقته لظاهر الآية، وهذا والله أعلم.

المطلب الثاني: التحسين والتقبيح العقليان:

تمهيد:

أولا: تعريف التحسين والتقبيح لغة واصطلاحا:

أ- التحسين لغة: مصدر الفعل حسَّن تحسينا، فالحاء والسين والنون أصل واحد، يدل على الحُسن وهو ضد القبح، والحَسن ضد القبيح، ومدلول لفظ التحسين ترد على الحكم على الشيء بكونه حسنا(٢٤).

ب- التقبيح لغة: مصدر للفعل قبح تقبيحا، فالقاف والباء والحاء أصل واحد تدل على القُبح وهو ضد الحُسن، ومدلول لفظ التقبيح تدل على الحكم على الشيء بكونه قبيحا(٢٥).

وأما التحسين والتقبيح في الاصطلاح فبيانه ببيان معنى الحسن والقبح في الاصطلاح، وقد اختلفت تعريفات العلماء في ذلك على ثلاثة مناهج، وسأذكر المنهج الذي سار عليه ابن العربي:(٢٦)

---

(٢٢) ينظر: البحر المحيط، أبو حيان(٦/ ٧٧) فتح القدير، الشوكاني(٢/ ٥١٧)

(٢٣) ينظر: القطع والظن عند الأصوليين، سعد الشثري.(ص:٣٦٩)، السبر والتقسيم وأثره في التقعيد الأصولي، سعيد القحطاني.(ص:٢٩٨)

(٢٤) ينظر: مقاييس اللغة، ابن فارس(٢/ ٥٧) لسان العرب، ابن منظور.(١١٧/١٣) القاموس المحيط، الفيروز آبادي.(ص:١١٨٩)

(٢٥) ينظر: مقاييس اللغة، ابن فارس (٤٧/٥)، القاموس المحيط، الفيروز آبادي.(ص:٢٣٥).

(٢٦) والمنهجين المتبقية الذي سار عليهما العلماء في تعريف الحسن والقبح اصطلاحا:

المنهج الأول: باعتبار استحقاق الذم وعدمه من حيث فعل المكلف، فإذا فعل الحسن لم يستحق الذم، وإذا فعل القبيح استحق الذم، ومن تعريفاتهم: أن ((الحسن ما لم يكن على صفة تؤثر في

وهو أن أصحاب هذا المنهج يعرفون الحسن والقبح باعتبار أمر الشرع ونهيه، فالحسن ما أمر به والنهي ما نهى عنه.

فكان من تعريفاتهم: أن ((القبيح ما نهاهم عنه وزجرهم عن فعله والحسن ما أمرهم الله به أو ندبهم إلى فعله أو أباحه لهم))[٢٧]، وهذا هو أكثر ما مشى عليه الأشاعرة[٢٨].

ثالثا: تصوير المسألة:

هل العقل يدرك المؤاخذة الشرعية من مدح أو ذم ومن ثواب أو عقاب، أو لا يمكن ذلك إلا عن طريق الشرع؟[٢٩]

رابعا: تحرير محل النزاع:

- اتفق العلماء على أن الحسن إذا أريد به ملاءمة الطبع وموافقته، والقبح منافرة الطبع ومخالفته أنهما يدركان بالعقل، كحسن إنقاذ الغريق وقبح اتهام الأبرياء[٣٠].
- اتفق العلماء على أن الحسن إذا أريد به صفة كمال، والقبح إذا أريد به صفة نقص أنهما يدركان بالعقل، كحسن العلم وقبح الجهل[٣١].

استحقاق فاعله الذم، والقبيح ما كان على صفة لها تأثير في استحقاق فاعله الذم)) وهذا أكثر ما مشى عليه المعتزلة.[ينظر: المعتمد، أبي الحسين البصري(٣٣٦/١)و(٤١٣/٢)، شرح الأصول الخمسة، القاضي عبدالجبار(ص:٣٢٦)، وممن نقل عنهم: الزركشي في البحر المحيط.(١٨٠/١)]

المنهج الثاني: باعتبار عموم الحسن لما فيه نفع والقبح لما فيه ضرر سواء ثبت بطريق الشرع أو العقل أو الطبع، ومن تعريفاتهم: ((الحسن هو الحق والصدق والنافع والمصلحة والحكمة والصواب، وأن الشيء القبيح هو الباطل والكذب والضار والمفسدة والسفه والخطأ))، [ينظر: الرد على المنطقيين، ابن تيمية(ص:٤٢٩)، مجموع الفتاوى، ابن تيمية(٣٥١/١١)، (١١٥/٣)، التحسين والتقبيح العقليين، عايض الشهراني(١٧٧/١)]

(٢٧) رسالة إلى أهل الثغر، أبي الحسن الأشعري (ص:٢٤٣)

(٢٨) ينظر: الناسخ والمنسوخ، ابن العربي(٢/ ٣٠٨)، (١٦٠/٢)، المستصفى، الغزالي(١٦٩/١)، التحبير شرح التحرير، المرداوي(٧٥٨/١).

(٢٩) ينظر: نفائس الأصول، القرافي(٣٥١/١)، درء القول بالتحسين والتقبيح، الطوفي.(ص:٨٢)، مجموع الفتاوى، ابن تيمية(٣٠٩/٨)، التحسين والتقبيح العقليان، عايض الشهراني(٢٩٠/١)

(٣٠) ينظر: شرح تنقيح الفصول، القرافي.(ص:٧٥)، حيث قال: ((حسن الشيء وقبحه يراد بهما ما يلائم الطبع أو ينافره كإنقاذ الغرقى واتهام الأبرياء وكونهما صفة كمال أو نقص نحو العلم حسن والجهل قبيح، أو كونه موجباً للمدح أو الذم الشرعيين، والأولان عقليان إجماعا)) [ينظر: شرح المنار، ابن ملك.(ص:٤٧)، المحصول، الرازي.(١٢٣/١)، شرح مختصر الروضة، الطوفي.(ص:٢٨٩)]

(٣١) ينظر: شرح تنقيح الفصول، القرافي.(ص:٧٥)، حيث قال: ((حسن الشيء وقبحه يراد بهما ما يلائم الطبع أو ينافره كإنقاذ الغرقى واتهام الأبرياء وكونهما صفة كمال أو نقص نحو

- اختلف العلماء في الحسن والقبح من حيث تعلقه بالمؤاخذة الشرعية سواء أكانت ذما أم مدحا، معجلة أو مؤجلة، هل تثبت بالعقل أو لا تثبت إلا بالشرع؟[٣٢]

خامسا: الأقوال الواردة في المسألة:

اختلف العلماء في التحسين والتقبيح العقليان من حيث تعلقها بالمؤاخذة الشرعية على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إثبات الحسن والقبح العقليين، يحصل من خلالهما المؤاخذة، فالعقل يدرك الحسن والقبح ويترتب على ذلك وجوب أو تحريم، وهذا مذهب المعتزلة[٣٣]

القول الثاني: أن العقل يدرك حسن أو قبح الأفعال، لكنه لا يترتب على ذلك مؤاخذة من وجوب أو تحريم بل متوقف على ورود الدليل الشرعي، وهذا مذهب أهل السنة والجماعة[٣٤].

القول الثالث: نفي الحسن والقبح العقليين، بمعنى أن العقل لا يدرك الحسن والقبح، فلا تترتب عليه المؤاخذة، وهذا مذهب الأشاعرة[٣٥].

واستنبط ابن العربي على أن الحسن والقبح صفتان شرعيتان بمعنى نفي الحسن والقبح العقليين من القرآن الكريم من قوله تعالى: {عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَتَعَالَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ۝ قُلْ رَبِّ إِمَّا تُرِيَنِّي مَا يُوعَدُونَ} [سورة المؤمنون:٩٦].

المسألة الأولى: نص الاستنباط الأصولي:

قال ابن العربي عند الآية: ((هذا منسوخ بآية القتال وفيه رد على القدرية الذين يجعلون الحسن والقبيح صفتين ذاتيتين للشيء، وهو فاسد فإن الإعراض والصفح عن الكفار كان حسنا، ثم لما أمر بالقتال صار قبيحا، فدل على أن الحسن والقبح صفتان شرعيتان، وأن الحسن ما حسنه الشرع والقبيح ما قبحه))[٣٦].

العلم حسن والجهل قبيح، أو كونه موجباً للمدح أو الذم الشرعيين، والأولان عقليان إجماعا)) [ينظر: شرح المنار، ابن ملك.(ص:٤٧)، المحصول، الرازي.(١٢٣/١)، شرح مختصر الروضة، الطوفي.(ص:٢٨٩)]

(٣٢) ينظر: نفائس الأصول، القرافي.(٣٥١/١)، درء القول بالتحسين والتقبيح، الطوفي.(ص:٨٢)، مجموع الفتاوى، ابن تيمية(٣٠٩/٨). التحسين والتقبيح العقليان، عايض الشهراني(٢٩٠/١)

(٣٣) شرح الأصول الخمسة، القاضي عبدالجبار.(ص:٣٠٩، ٤٨٤)، المعتمد، أبي الحسين البصري (٢/ ٣٤٣)، التحسين والتقبيح العقليان، عايض الشهراني (٣٦٥/١)، أراء المعتزلة الأصولية، علي الضويحي(ص:١٦٨)

(٣٤) ينظر: البحر المحيط، الزركشي.(١٨٠/١)، مجموع الفتاوي، ابن تيمية (٤٣٤/٨)، مدارج السالكين، ابن القيم.(٢٤٥/١)، التحسين والتقبيح العقليان، عايض الشهراني(٤٠٢/١)

(٣٥) المستصفى، الغزالي.(١٧٠/١)، الإحكام، الآمدي.(٧٩/١)

(٣٦) الناسخ والمنسوخ، ابن العربي(٢/ ٣٠٨)

المسألة الثانية: دراسة الاستنباط الأصولي:

استنبط ابن العربي أن الحسن والقبح صفتان شرعيتان، وذكر الاستنباط لبيان فساد القول بأن الحسن والقبيح صفتين ذاتيتين، ولم يذكر نص القاعدة الأصولية بصيغتها المشهورة، ووضح وجه الاستنباط من الآية، ولم يذكر الاعتراضات على الاستنباط.

وجه الاستنباط:

أن الله سبحانه وتعالى أمر بالصفح والإعراض عن الكفار فكان حسنا، ثم أمر بقتالهم في آيات القتال فصار الصفح والإعراض منسوخا في حقهم فكان قبيحا، فدل على أن الحسن والقبح صفتان شرعيتان[٣٧].

وصرح ابن العربي بالاستنباط حيث قال: ((فدل على ....))[٣٨]، وقوله: ((فإن الإعراض والصفح عن الكفار كان حسنا، ثم لما أمر بالقتال صار قبيحا))[٣٩]، ظاهر في بيان وجه استنباط القاعدة الأصولية، وذلك بأن الله لما أمر بالصفح والإعراض عن الكفار في قوله تعالى: {**عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَتَعَالَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ۝ قُلْ رَبِّ إِمَّا تُرِيَنِّي مَا يُوعَدُونَ**} [سورة المؤمنون:٩٦]. كان الصفح والإعراض حسنا، ثم لما أذن بقتالهم في آيات القتال كقوله تعالى: {**أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير**} [سورة الحج:٣٩]. وقوله تعالى:{ **إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ۚ ذَٰلِكَ**} [سورة التوبة:٣٦]. ،كان الأمر بالقتال ناسخا للصفح والإعراض عنهم فكان قبيحا، فدل ذلك على أن التحسين والتقبيح صفتان شرعيتان؛ لأن كل ما أمر به الشرع فهو حسن وكل ما نهى عنه فهو قبيح[٤٠]، ولم أقف على هذه المسألة في كتبه غير هذا الموضع، إلا أن الذي يظهر أن الاستنباط موافق لاختياره الأصولي، ويتضح ذلك في الآتي:

أولا: أن ابن العربي أشار إلى اختياره في عدة مواضع من كتبه، منها، قوله بعد بيانه أن قياس القتل الواقع اعتداء بالقتل المستوفى قصاصا، قال: ((فدل على أن الأشياء لم تحسن في الشريعة ولا قبحت لأعيانها، وإنما حسنها الأمر وقبحها النهي))[٤١].

---

(٣٧) ينظر: المرجع السابق (٢/ ٣٠٨)

(٣٨) المرجع السابق (٢/ ٣٠٨)

(٣٩) المرجع السابق (٢/ ٣٠٨)

(٤٠) ينظر: المسالك، ابن العربي(٥/ ١٠)

(٤١) القبس، ابن العربي(ص:١١٧٠)، وقال في موضع آخر من كتبه بعد إيراده أن إيلاجة النكاح كإيلاجة الزنا: ((وليس للعقل في تحريمه ولا في تحليله أثر؛ وإنما هو إلى الشرع، كما بيناه)) العارضة (١٢٧/٧)، وقال عند بيانه الحسن والأحسن:((قد بينا في غير موضع أن الحسن ما وافق الشرع، والقبيح ما خالفه)) الناسخ والمنسوخ، (١٦٠/٢) وينظر: الناسخ والمنسوخ(١٦٠/٢) القبس.(ص:١١٧٠)

ثانيا: استنبط ابن العربي أن لا حاكم إلا الله، بناء على أن ذلك من الشرع فقال عند تفسير قوله سبحانه وتعالى: { قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا قل آلله أذن لكم أم على الله تفترون} [سورة يونس:٥٩]. ((وهي دليل على أن التحريم والتحليل لا يكونان عقلا ولا تشهيا؛ وإنما المحرم والمحلل هو الله))(٤٢)

فبناء على ما سبق يتضح بأن استنباط ابن العربي موافق لاختياره الأصولي وذلك ظاهر لا ينازع فيه، في أن التحسين والتقبيح صفتان شرعيتان.

المسألة الثالثة: التحليل الأصولي:

استنباط أن التحسين والتقبيح صفتان شرعيتان، من قوله تعالى: { **عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَتَعَالَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ·قُلْ رَبِّ إِمَّا تُرِيَنِّي مَا يُوعَدُونَ**}[سورة المؤمنون:٩٦]. لم أجد من سبق ابن العربي فيما اطلعت عليه.

مدرك الاستنباط:

ويمكن تحليل استنباط أن التحسين والتقبيح صفتان شرعيتان فيما يلي:

- دلالة المؤول(٤٣) فإن الآية دلت بظاهرها على أن الأشياء توصف بالحسن لقوله تعالى: { **عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَتَعَالَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ · قُلْ رَبِّ إِمَّا تُرِيَنِّي مَا يُوعَدُونَ**} [سورة المؤمنون:٩٦]. أي: بالطريقة التي هي أحسن، وتوصف بالقبح لقوله تعالى: (**ٱلسَّيِّئَةَ**)، واكتساب هذا الوصف متردد بين الشرع أو العقل؛ لأن الآية ليس فيها دليل على أن الأشياء اكتسبت ذلك من أمر الشارع، ودلالة الآية على أن اكتساب الحسن والقبح من العقل هو الراجح؛ وصرف ابن العربي المعنى الظاهر إلى المعنى المرجوح وهو أن وصف الحسن والقبح تكتسب من الشرع فكان مؤولا للظاهر، ودلالة الآية على الظاهر هو المعنى الراجح ويعد من قبيل الحقيقة اللغوية(٤٤)، أما دلالتها على المعنى المؤول فهو مجازي(٤٥)، وعليه فإن القاضي ابن العربي لم يحمل الآية على الظاهر، بل حمله على المجاز وهو خلاف الأصل فكان موؤلا.

وبناء على ما سبق يمكن القول بأن الحسنة والسيئة لفظان موضوعان لغة قبل ورود الشرع، ولم يزد الشرع فيهما معنى جديدا، أي: أنهما يدلان نفس الدلالة اللغوية من غير

---

(٤٢) أحكام القرآن، ابن العربي(٣/ ١٠٥٤)

(٤٣) دلالة المؤول هي: صرف اللفظ عن معناه الظاهر إلى معنى مرجوح يعضده دليل، [ينظر: روضة الناظر، ابن قدامة(ص:٥٦٣)، التحبير شرح التحرير، المرداوي(٦/٢٨٥٠)]

(٤٤) الحقيقة اللغوية هي: اللفظ المستعمل فيما وضع له، [ينظر: روضة الناظر، ابن قدامة(ص:٥٤٩)، الحدود في الأصول، الباجي(ص:١١١)]

(٤٥) المجاز هو: ((اللفظ المستعمل في غير ما وضع له)) [ينظر: روضة الناظر، ابن قدامة(ص:٥٥٤)، الحدود في الأصول، الباجي(ص:١١١)]

زيادة ولا نقصان، وعليه فإن الآية يمكن أن تدل على الوجهين الحسن والقبح عقلا وشرعا، لكن ابن العربي قصر ذلك على أحدهما.

- دلالة الإشارة فإن الآية دلت بمنطوقها على الصفح والإعراض عن الكفار، ودلت بإشارتها مع آيات القتال منها قوله تعالى: { **أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن اللهِ على نصرهم لقدير**} [سورة الحج:٣٩]. وقوله تعالى: { **إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ۚ ذَٰلِكَ**} [سورة التوبة:٣٦]. أن التحسين والتقبيح صفتان شرعيتان، وهذا الحكم غير مقصود من الآيات؛ لأن المقصود من آيات القتال أمر الله سبحانه المؤمنين بقتالهم بعد أن كان ممنوعا في الإسلام.

فبناء على ما سبق يظهر أن استنباط ابن العربي مبني على "دلالة الإشارة"؛ لأن الآية الأولى سيقت للصفح والعفو عن الأعداء، وهذا المعنى هو المأخوذ من منطوق الآية الأولى، وأما آيات القتال فإنها سيقت لأمر المؤمنين بالقتال بعد أن كان ممنوعا، ودلالة الآيات على "التحسين والتقبيح الشرعيان"، من قبيل دلالة الالتزام، من حيث أنَّ الحسن والقبح لو كانا ذاتيين عقليين لما دخل عليهما التغير، ولكنهما تغيرا بدلالة آيات القتال الناسخة للإعراض والصفح، فصار قبيحا ما كان حسنا بعد نزول آيات القتال، فليسا إذن بعقليين.

ومجموع الآيات الدالة على أن التحسين والتقبيح صفتان شرعيتان، مبنية على دلالة التركيب(٤٦) ف الاستنباط لم يكن من الآية لوحدها، بل مركب من أكثر من دليل.

وبيان ذلك: أنه لما ضم ابن العربي مع قوله تعالى: {**عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَتَعَالَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ·قُلْ رَبِّ إِمَّا تُرِيَنِّي مَا يُوعَدُونَ**} [سورة المؤمنون:٩٦]. ، آيات القتال فهم من مجموع هذه الآيات وتركيبها ببعض قدرا زائدا على لفظ الآيات بمفردها وهو أن التحسين والتقبيح صفتان شرعيتان فلما أمر سبحانه بالعفو والصفح عن الأعداء كان حسنا ثم لما أمر بقتالهم صار قبيحا، فدل ذلك على أن التحسين والتقبيح صفتان شرعيتان.

وبناء على ما سبق يظهر ضعف استنباط أن التحسين والتقبيح صفتان شرعيتان من قوله تعالى: { **عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَتَعَالَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ·قُلْ رَبِّ إِمَّا تُرِيَنِّي مَا يُوعَدُونَ**} [سورة المؤمنون:٩٦]. ؛ أن فيه تأويل لظواهر النصوص وحمل الحقيقة على غير موضعها، فإن الحسنة والسيئة موضوعان في اللغة على ما تستحسنه العقول والنفوس ولم يغير الشارع ذلك بل أثبتهما، وابن العربي حمل اللفظان على المجاز وهو خلاف الأصل دون دليل، وهذا والله أعلم.

---

(٤٦) دلالة التركيب هو: ضم نص إلى نص آخر بحيث يفهم من مجموعها قدرا زائدا يكون دليلا على الحكم، [ينظر: إعلام الموقعين، ابن القيم(٢٦٧/١)]

المطلب الثالث: لا حكم قبل الشرع:

تمهيد:

إن مسألة لا حكم قبل الشرع، لازمة لمسألة لا حاكم إلا الله، وذلك من حيث أنه لا حكم للعباد إلا من الله سبحانه أو بإذنه، فثبت ألا حاكم إلا الله، ويقتضي ذلك ألا حكم قبل الشرع؛ لأنه لم يكن من الله أو بإذنه سبحانه.

واستنبط القاضي ابن العربي أنه لا حكم قبل الشرع إلا ما أمر به الشرع من قوله تعالى: {{ أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير} [سورة الحج:٣٩].

المسألة الأولى: نص الاستنباط الأصولي:

قال ابن العربي عند تفسير الآية أن معنى أذن: ((أبيح، فإنه لفظ موضوع في اللغة لإباحة كل ممنوع، وهو دليل على أن الإباحة من الشرع، وأنه لا يحكم قبل الشرع، لا إباحة ولا حظرا إلا ما حكم به الشرع، وبينه، وقد أوضحناه في أصول الفقه؛ ألا ترى أن الله قد كان بعث رسوله ودعا قومه، ولكنهم لم يتصرفوا إلا بأمر، ولا فعلوا إلا بإذن))[٤٧].

المسألة الثانية: دراسة الاستنباط الأصولي:

استنبط ابن العربي لا حكم قبل الشرع لا إباحة ولا حظر إلا ما حكم به الشرع، وذكر الاستنباط ليقرر القاعدة الأصولية، ذاكرا نص القاعدة الأصولية بصيغتها المشهورة "لا يحكم قبل الشرع"، وأشار إلى وجه الاستنباط، ولم يذكر الاعتراضات على الاستنباط.

وجه الاستنباط:

أن الإذن في اللغة يراد به الإباحة، فلما أباح الشارع قتال الكفار بعد منع ذلك، دل على أن الأعيان لا حكم لها لا إباحة ولا حظر إلا ما جاء به الشرع[٤٨].

وصرح ابن العربي بالاستنباط بقوله: ((وهو دليل على))[٤٩]، وكذلك وجه الاستنباط بقوله:((ألا ترى أن الله قد كان بعث رسوله ودعا قومه، ولكنهم لم يتصرفوا إلا بأمر، ولا فعلوا إلا بإذن))[٥٠]، ولم أقف على موضع آخر لهذه المسألة، إلا أنه يمكن القول بأن هذه المسألة لها ارتباط بمسألة "حكم الأعيان قبل الشرع"، وقد استدل لها بدليل عقلي بين فيها رأيه الأصولي قائلا: ((إن كان العقل يحكم فيها بالحظر على الإطلاق، لم يجز أن يرد الشرع بالإباحة، وإن كان يحكم فيها بالإباحة على الإطلاق، لم يجز أن يرد الشرع بحظر؛ لأن الشرع لا يجوز أن يرد بخلاف مقتضى العقل، صح أنه لا حكم للعقل فيها

---

(٤٧) أحكام القرآن، ابن العربي(٣/ ١٢٩٦)

(٤٨) ينظر: المرجع السابق (٣/ ١٢٩٦)، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية(١٢/١) باب الهمزة.

(٤٩) أحكام القرآن، ابن العربي(٣/ ١٢٩٦)

(٥٠) المرجع السابق (٣/ ١٢٩٦)

بشيء، حتى نوعها الشرع قسمين: حظرا، وإباحة))[٥١]، وعليه فإن ابن العربي يرى أن حكم الأعيان قبل الشرع الوقف؛ لأنه لو حكم بحظر لم يجز أن يرد الشرع بالإباحة، ولو حكم بالإباحة لم يجز أن يرد الشرع بحظر، فبطل الأمرين فبقي الوقف حتى يجيء الحكم من الشرع، فإذا ثبت أن الشارع نص على حكم كالإباحة دل على أنه لا حكم قبل الشرع، وهذا والله أعلم.

وبناء على ما سبق يظهر موافقة استنباط "لا حكم قبل الشرع، موافق لاختيار ابن العربي الأصولي، والله أعلم.

لا أسلم بأن هذا الاستنباط يستفاد من الآية؛ لأن الله نهى قتال الكفار، ثم أباح ذلك، فورود الإباحة هنا كانت بعد نهي وحظر، فهذا لا يدل على أنه لا حكم إلا بالشرع.

ولم أجد القاضي ابن العربي أشار على القاعدة في غير هذا الموضع، إلا أنه يمكن القول بأن هذه المسألة لها ارتباط بمسألة "حكم الأعيان قبل الشرع"، وقد استدل لها بدليل عقلي بين فيها رأيه الأصولي قائلا: ((إن كان العقل يحكم فيها بالحظر على الإطلاق، لم يجز أن يرد الشرع بالإباحة، وإن كان يحكم فيها بالإباحة على الإطلاق، لم يجز أن يرد الشرع بحظر؛ لأن الشرع لا يجوز أن يرد بخلاف مقتضى العقل، صح أنه لا حكم للعقل فيها بشيء، حتى نوعها الشرع قسمين: حظرا، وإباحة))[٥٢].

وعليه فإن ابن العربي يرى أن حكم الأعيان قبل الشرع الوقف؛ لأنه لو حكم بحظر لم يجز أن يرد الشرع بالإباحة، ولو حكم بالإباحة لم يجز أن يرد الشرع بحظر، فبطل الأمرين فبقي الوقف حتى يجيء الحكم من الشرع، فإذا ثبت أن الشارع نص على حكم كالإباحة دل على أنه لا حكم قبل الشرع، وبناء على ما سبق يظهر أن رأي ابن العربي موافق لما استنبطه من قوله تعالى: (أُذِنَ) في أنه "لا حكم قبل الشرع"، والله أعلم.

المسألة الثالثة: التحليل الأصولي:

استنبط ابن العربي أن لا حكم قبل الشرع من قوله تعالى:(أُذِنَ)، ولم أعثر على من سبق ابن العربي بحسب ما اطلعت عليه.

مدرك الاستنباط:

يمكن بيان منشأ استنباط لا حكم قبل الشرع فإن الآية دلت بنصها[٥٣] على أن الله أباح للرسول ﷺ وللمؤمنين قتال الكفار بعد أن كان ممنوعا، وهذا هو المعنى المأخوذ من منطوق الآية، ودلت الآية بإشارتها على لا حكم قبل الشرع من حيث أن إباحة قتال الكفار يستلزم أنه لا حكم بإباحة أو غيرها قبل الشرع إلا بما جاء به الشرع.

---

(٥١) نكت المحصول، ابن العربي(ص:٤٧٣،٤٧٢)

(٥٢) نكت المحصول، ابن العربي(ص:٤٧٣،٤٧٢)

(٥٣) دلالة النص هي: دلالة اللفظ على معناه دلالة قطعية لا تحتمل غيره. [ينظر: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي(١٤٦/٣)، روضة الناظر، ابن قدامة(ص:٥٦٠).]

بعدم التسليم بأن لا حكم قبل الشرع يستفاد من الآية؛ لأن الله نهى قتال الكفار، ثم أباح ذلك، فورود الإباحة هنا كانت بعد نهي وحظر، فهذا لا يدل على أنه لا حكم إلا بالشرع.
ومما سبق يتبين ضعف استنباط لا حكم قبل الشرع من قوله تعالى: {**أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير**} [سورة الحج:٣٩]. ؛ لأنهما لا يردان على محل واحد، فمسألة "لا حكم قبل الشرع"، ترد فيما سكت عنه الشرع ولم يرد فيه حكم، وهذه الآية بخلاف ذلك فإنها نزلت بعد حظر ومنع الشارع ثم أباح ذلك، وليست إباحة مجردة، وهذا والله أعلم.

المطلب الرابع: المباح حسن:

تمهيد:

أولا: تعريف المباح لغة واصطلاحا:

أ- المباح لغة: اسم مفعول من بوح فالباء والواو والحاء أصل واحد، وهو يدل على سعة الشيء وظهوره، والمباح: ضد المحظور[٥٤].

ب- المباح اصطلاحا: ((ما ثبت من جهة الشرع أن لا ثواب في فعله ولا عقاب في تركه))[٥٥].

ثانيا: الأقوال الواردة في المسألة:

اختلف العلماء في هل المباح يعد حسنا على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن المباح يسمى حسنا، وهذا قول جمهور العلماء[٥٦].

القول الثاني: أن المباح لا يسمى حسنا، وهذا ما ذهب إليه بعض المعتزلة[٥٧].

القول الثالث: إن كان المراد بالحسن رفع الشارع الحرج عن فاعله، سواء كان على فعله ثواب أو لا فيكون المباح حسن، أما إن كان المراد بالحسن ما يستحق فاعله الثواب والمدح فالمباح ليس بحسن، وهذا ما ذهب إليه الغزالي[٥٨] والصفي الهندي[٥٩] من الشافعية.[٦٠]

---

(٥٤) ينظر: مقاييس اللغة، ابن فارس(١/ ٣١٥) مادة: (بوح)مختار الصحاح، أبي بكر الرازي (ص: ٤١) مادة: (بوح) لسان العرب، ابن منظور (٢/ ٤١٦) مادة: (بوح)

(٥٥) الحدود في الأصول (ص: ١١٣)، وأما المراد بحسن فقد سبق بيان المراد بذلك ينظر المطلب الثاني من هذا البحث

(٥٦) ينظر: البحر المحيط، الزركشي.(٣٦٩/١) حيث قال: ((واختلفوا هل يسمى حسنا أم لا؟ وهو مفرع على تعريف الحسن))

(٥٧) نسبه الإسنوي، في التمهيد(ص:٦١).

(٥٨) ينظر: المستصفى، الغزالي(٢١٠/١)،

(٥٩) هو: أبو عبدالله، محمد بن عبدالرحيم بن محمد الأموي، المعروف بصفي الدين الهندي، ولد في الهند سنة: (٦٤٤ه)، كان فقيها أصوليا، وشافعي المذهب وأشعري المعتقد، ومن مصنفاته: نهاية الوصل إلى علم الأصول، الفائق في أصول الفقه، توفي بدمشق سنة:

واستنبط ابن العربي أن المباح يسمى حسنا من قوله تعالى: {يَأْخُذُوا بِأَحْسَنِهَا} [سورة الأعراف:١٤٥].

المسألة الأولى: نص الاستنباط الأصولي:

قال ابن العربي عند تفسير الآية: ((المباح من جملة الحسن في الشريعة بلا خلاف، وإن اختلفوا في كونه من المأمورات؛ لأنه مما حسنه الشرع وأذن فيه، أما المكروه فلا خلاف أنه ليس من الحسن؛ لأن المباح يمدح فاعله بالاقتصار عليه، ولا يمدح فاعل المكروه؛ بل هو داخل في السرف المنهي عنه))[٦١].

المسألة الثانية: دراسة الاستنباط الأصولي:

استنبط ابن العربي أن المباح حسن، وذكر الاستنباط ليقرر القاعدة الأصولية، ولم يذكر نص القاعدة الأصولية، كما أنه علل لذلك بذكر وجه الاستنباط من الآية، ولم يذكر الاعتراضات على الاستنباط.

وجه الاستنباط:

أن قوله ((بأحسنها)) صيغة تفضيل دلت على مطلق مشاركة الأحكام التكليفية في صفة الأحسن، فالواجب أحسن من المندوب والمندوب أحسن من المباح، فكان المباح حسنا؛ لاشتراكه في صفة الحسن[٦٢].

ولم يصرح ابن العربي بالاستنباط لكن فهم من سياق كلامه حيث قال: ((المباح من جملة الحسن في الشريعة بلا خلاف))[٦٣]، أما وجه الاستنباط من الآية فإنه يفهم من قوله: ((لأنه مما حسنه الشرع وأذن فيه))[٦٤] وأشار ابن العربي إلى الاستنباط بقوله: ((المباح من جملة الحسن في الشريعة بلا خلاف))[٦٥]، أما وجه الاستنباط من الآية فإنه يفهم من قوله: ((لأنه مما حسنه الشرع وأذن فيه))[٦٦]، ويظهر في عبارته تعلق دخول المباح في الحسن والقبح، ولم أقف على موضع آخر لابن العربي لهذه المسألة غير هذا الموضع، لكن قرر في بعض المواضع أن المباح من الشرع حيث قال بعد أن حقق القول في الحسن والأحسن: ((والصحيح عندي أن أحسن ما فيها امتثال الأوامر واجتناب

(٧١٥هـ) [ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، السبكي(١٦٢/٩، ١٦٣)، العقد المذهب، ابن الملقن (ص: ٣٩١)]

(٦٠) ينظر: نهاية الوصول، الصفي الهندي(٦٢٨/٢).

(٦١) أحكام القرآن، ابن العربي(٧٩٢/٢)

(٦٢) ينظر: المرجع السابق (٧٩٢/٢) أضواء البيان، الشنقيطي (٢/ ٤٤٠)

(٦٣) أحكام القرآن، ابن العربي(٧٩٢/٢)

(٦٤) المرجع السابق (٧٩٢/٢)

(٦٥) المرجع السابق (٧٩٢/٢)

(٦٦) المرجع السابق (٧٩٢/٢)

النواهي))[٦٧] أفادت عبارته بأنه يرى أن المباح حسنا من حيث أن الذي يمتثل الأوامر فهو إما فعل واجبا أو مندوبا فأثيب على فعله فكان أحسن من المباح؛ لأنه لا ثواب فيه فبقي المباح حسنا، واستند على ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم للأعرابي حين قال له: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه فقال: "أفلح إن صدق، دخل الجنة إن صدق"[٦٨] وعليه فإنه يظهر أن استنباط ابن العربي أن المباح حسن من قوله تعالى: { يَأْخُذُوا بِأَحْسَنِهَا } [سورة الأعراف:١٤٥]. موافق لاختياره الأصولي، والله أعلم.

المسألة الثالثة: التحليل الأصولي:

استنباط أن المباح حسن من قوله تعالى: {يَأْخُذُوا بِأَحْسَنِهَا} [سورة الأعراف:١٤٥]. لم أعثر على من سبق ابن العربي، وقد نقل السيوطي[٦٩] في كتابه الإكليل أن الآية تفيد أن المباح حسن حيث قال أثناء عرض أقوال المفسرين للآية: ((قيل: بأحسن ما كتب فيها وهو الفرائض دون المباح الذي لا ثواب فيه فيفيد أن المباح حسن للإتيان بصيغة أفعل))[٧٠].

مدرك الاستنباط:

ويمكن بيان منشأ استنباط المباح من الشرع فإن الآية دلت بمنطوقها على اشتراك الأحكام التكليفية في صفة الحسن؛ للإتيان بلفظ "أحسن"، ودلالة الآية على أن المباح حسن تعد من قبيل دلالة التضمن، من حيث أن المباح حسن؛ لأنه مما حسنه الشرع وما حسنه الشرع لا يقتصر على المباح بل يشمل الواجب والمندوب، والله أعلم.

وقد بين ابن تيمية أن قوله تعالى: { يَأْخُذُوا بِأَحْسَنِهَا } [سورة الأعراف:١٤٥]. تدل على أن في الشرع حسن وأحسن، فالوجب أحسن من المندوب والمندوب أحسن من المباح، إذا فالمباح حسن[٧١].

وبناء على ما سبق يظهر وجاهة استنباط ابن العربي في أن قوله تعالى: {يَأْخُذُوا بِأَحْسَنِهَا} [سورة الأعراف:١٤٥]. أن المباح حسن، للأمور الآتية:

---

(٦٧) أحكام القرآن، ابن العربي (٧٩٢/٢)

(٦٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب وجوب صوم رمضان، (٣ / ١٧٩) برقم: (٢٦٧٨) ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان ، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، (١ / ٣١) (ح:١١) جميعا من حديث طلحة بن عبيد الله، ومسلم بنحو هذا اللفظ.

(٦٩) هو: جلال الدين، عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد سابق الدين الخضيري السيوطي، ولد ليلة الأحد مستهل رجب سنة: (٨٤٩ه)، كان إماما حافظا مؤرخا أديبا وفقيها من فقهاء الشافعية، وله مؤلفات كثيرة منها: الإتقان في علوم القرآن، الأشباه والنظائر في فروع الشافعية، الإكليل في استنباط التنزيل، توفي يوم الجمعة من جمادى الأول سنة: (٩١١ه).[ينظر: شذرات الذهب، ابن العماد(٧٤/١٠، ٧٥)، الأعلام، الزركلي(٣٠١/٣)]

(٧٠) الإكليل، السيوطي(ص: ١٣١)

(٧١) ينظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية. (١٦/ ٧)

الأول: قوة الاستنباط الأصولي من حيث إثبات القاعدة الأصولية مبني على دلالة المنطوق الصريح.
الثاني: خلو الاستنباط من المعارض الراجح.
الثالث: صحة ارتباط الاستنباط بالنص، من حيث موافقته لظاهر الآية، وهذا والله أعلم.

المطلب الخامس: الإباحة من الشرع:

تمهيد:

أولا: تصوير المسألة:

هل المباح يعتبر حكما شرعيا أو عقليا من حيث مأخذ الإذن فيها هل الشرع أو العقل؟

ثانيا: الأقوال في المسألة:

القول الأول: أن الإباحة حكم شرعي، وهذا قول الجمهور(٧٢).

القول الثاني: أن الإباحة ليست حكما شرعيا بل عقليا، وهذا قول بعض المعتزلة(٧٣).

واستنبط ابن العربي أن الإباحة من الشرع من قوله تعالى: {**أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير**} [سورة الحج:٣٩].

المسألة الأولى: نص الاستنباط الأصولي:

قال ابن العربي عند تفسير الآية أن لفظ أذن: ((موضوع في اللغة لإباحة كل ممنوع، وهو دليل على أن الإباحة من الشرع))(٧٤).

المسألة الثانية: دراسة الاستنباط الأصولي:

استنبط ابن العربي أن الإباحة من الشرع، وذكر الاستنباط ليقرر القاعدة الأصولية، ذاكرا نص القاعدة الأصولية بصيغتها المشهورة، ووجه الاستنباط بوضوح، ولم يذكر الاعتراضات.

وجه الاستنباط:

أن الإذن في اللغة يراد بها الإباحة، فلما أذن الله بقتال الكفار بعد منعهم، دل على أن الإباحة من الشرع(٧٥).

وصرح ابن العربي بالاستنباط حيث قال: ((وهو دليل على..))(٧٦)، وأما وجه الاستنباط فإنه لم يصرح به بل يفهم من سياق الآية، ولم أجد ابن العربي تعرض لهذه المسألة في

---

(٧٢) ينظر: المحصول، الرازي.(٢/٢١٤)، التحبير، المرداوي.(٣/١٠٣٠)
(٧٣) ونسبه الغزالي في المستصفى.(ص:٦٠)، والزركشي في البحر المحيط.(١/٣٦٨)
(٧٤) أحكام القرآن، ابن العربي(٣/ ١٢٩٦)
(٧٥) ينظر: أحكام القرآن، ابن العربي(٣/ ١٢٩٦)، تفسير القرطبي(١٤/ ٤٠٦)، الأساليب الشرعية الدالة على الأحكام التكليفية، علي المطرودي.(ص:٣٩٦)
(٧٦) أحكام القرآن، ابن العربي.(٣/ ١٢٩٦)

كتبه، إلا أني يمكن القول بأن الاستنباط يوضح موافقته لاختياره الأصولي في أن الإباحة حكما شرعيا؛ للأمور التالية:

الأول: استنباطه من القرآن الكريم.

الثاني: اختياره الأصولي في مسألة لا يحكم إلا بالشرع إباحة أو حظر إلا ما جاء به الشرع، يؤكد أنه يرى أن الإباحة من الشرع.

الثالث: بين ابن العربي أن في الشرع حسن وأحسن وأفاد دخول المباح في الشرع من حيث مشاركته مع الواجبات والمندوبات فهو أدناها، والله أعلم.[٧٧]

المسألة الثالثة: التحليل الأصولي:

استنباط أن الإباحة من الشرع من قوله تعالى: {**أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير**} [سورة الحج:٣٩]. ، لم أعثر فيما اطلعت عليه على من سبق ابن العربي، وقد وافقه القرطبي[٧٨]

مدرك الاستنباط:

ويمكن بيان منشأ استنباط أن الإباحة من الشرع فإن الآية دلت بمنطوقها على أن الله أذن للرسول صلى الله عليه وسلم والمؤمنين قتال الكفار بعد أن كان ممنوعا، ودلت بمفهومها على أن المبيح هو الله، مما دل على أن الإباحة من الشرع، من حيث أن لفظ أذن في اللغة يراد بها الإباحة، وهذا والله أعلم.

وبناء على ما سبق فإني سأورد معنى الآية كما ذكره بعض المفسرين، فإن هذه الآية تتعلق بأحكام الجهاد، وأحكام الجهاد جاءت تدريجيا، فأول آية نزلت قوله تعالى: {**أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير**} [سورة الحج:٣٩]. ، فدلت هذه الآية على الإذن في الجهاد دون أحكام الجهاد الأخرى، ثم لما استأنست النفوس بسبب الإذن أوجب الله قتال من قاتلهم بقوله: **{ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ}** [سورة البقرة:١٩٠]. ثم بعد ذلك أوجب القتال في الجملة كقوله تعالى: {فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد ...} [سورة التوبة:٥]. وغيرها من الآيات[٧٩]، وعليه فإن معنى الآية أفادت أن الإذن في القتال يراد به إباحة القتال ثم أوجبه الله على فئة ثم أوجبه إيجابا عاما.

وبناء على ما سبق يظهر وجاهة استنباط أن الإباحة من الشرع من قوله تعالى: (أُذِنَ) للأسباب التالية:

---

(٧٧) ينظر: المرجع السابق (٢/ ٣٢٣)

(٧٨) ينظر: تفسير القرطبي (١٤/ ٤٠٦) حيث قال: ((دليل على أن الإباحة من الشرع، خلافا للمعتزلة، لأن قوله:" أذن" معناه أبيح، وهو لفظ موضوع في اللغة لإباحة كل ممنوع)).

(٧٩) ينظر: الجواب الصحيح، ابن تيمية (١/ ٢٣٣)، زاد المعاد، ابن القيم.(٦٣،٦٤/٣) أضواء البيان، الشنقيطي (٥/ ٢٦٣)

أولا: حمل الكلام على الحقيقة اللغوية وهو ما تبادر إليه الذهن في أن الإذن يراد به الإباحة، وهذا هو الأصل.
ثانيا: خلو الاستنباط من المعارض الراجح.
ثالثا: صحة ارتباط الاستنباط، من حيث موافقته لتفسير الآية، وهذا والله أعلم.

المطلب السادس: من صيغ الوجوب "على":

تمهيد:

تعددت أساليب الأحكام الشرعية، فإما أن يستفاد منه الوجوب من اللفظ خاصة كلفظة الوجوب، وإما أن تستفاد من المعنى كصيغة الجملة الخبرية المستعملة في معنى الأمر، وإما أن تستفاد من اللفظ والمعنى معا كلفظة كتب وما اشتق منها، وإما الصيغ المستفادة من القرائن الخاصة، وهذه القرائن إما تكون من الألفاظ كحرف (على)، وإما قرائن الأحوال،[٨٠] واستنبط ابن العربي أن حرف (على) من أوكد الألفاظ الدالة على الوجوب من قوله تعالى: { فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ ۖ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ۗ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ } [سورة آل عمران:٩٧].

المسألة الأولى: نص الاستنباط الأصولي:

قال ابن العربي عند تفسير الآية: ((هذا من أوكد ألفاظ الوجوب عند العرب، إذا قال العربي: لفلان علي كذا فقد وكده وأوجبه. قال علماؤنا: فذكر الله سبحانه الحج بأبلغ ألفاظ الوجوب؛ تأكيدا لحقه، وتعظيما لحرمته، وتقوية لفرضه))[٨١]

المسألة الثانية: دراسة الاستنباط الأصولي:

استنبط ابن العربي أن من أساليب الأحكام الشرعية الدالة على الوجوب (على)، ولم يذكر القاعدة الأصولية بصيغتها المشهورة، وأشار إلى وجه الاستنباط ولم يذكر اعتراض.

وجه الاستنباط:

أن من معاني حرف (على) الاستعلاء، والأمر متضمن للاستعلاء، فدل ذلك على أن أوكد أساليب الوجوب حرف (على)، والله أعلم.[٨٢]

صرح ابن العربي بالاستنباط فقال: ((هذا من أوكد ألفاظ الوجوب..))، ولم يشير إلى وجه الاستنباط لكن قوى هذا الاستنباط بأن الله سبحانه وتعالى ذكر الحج بأكد أساليب الوجوب تعظيما لحرمته، ولم أقف على غير هذا الموضع إلا أنه يظهر موافقة

---

(٨٠) ينظر: صيغ الإيجاب عند الأصوليين، مريم منشي(١١- ١٨)
(٨١) أحكام القرآن(٢٨٥/١)
(٨٢) ينظر: البحر المحيط، الزركشي(٢/ ٤٩)، المعتمد، أبو الحسين البصري(٦٨/١) الأساليب الشرعية الدالة على الأحكام التكليفية، علي المطرودي. (ص:٥٠٧)

اختيار ابن العربي للاستنباط من حيث أنه يرى اشتراط العلو في الأمر، ومن معاني حرف (على)، فتبين من خلال ذلك موافقة الاستنباط لاختياره الأصولي، والله أعلم.[٨٣]

المسألة الثالثة: تحليل الاستنباط الأصولي:

استنبط ابن العربي ان أوكد أساليب الوجوب حرف (على) من قوله تعالى: {فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ ۖ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ۗ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ} [سورة آل عمران:٩٧] ، وقد أورده أبو الحسين الأشعري فقال أن لفظة على: ((تقتضي الوجوب كقوله { وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ} [سورة آل عمران:٩٧]. يدل على وجوب الحج))[٨٤] ، وقد وافقهم القرطبي[٨٥] وابن عاشور[٨٦]، وبين الأصوليين أن حرف (على) دال على الوجوب والإلزام.[٨٧]

مدرك الاستنباط:

ولابد من بيان منشأ استنباط أن من الأساليب الشرعية الدالة على الوجوب حرف (على) فإن الآية دلت بظاهرها على أن حرف (على) يراد به عدة معاني، منها أنها دالة على الاستعلاء، والأمر متضمن الاستعلاء، فدل ذلك على الإيجاب والإلزام، ، فكان ذلك دليلا على أن من أساليب الأحكام الشرعية الدالة على الوجوب حرف (على).[٨٨]

ومما يقوي ويؤكد علاقة الاستنباط بالآية ما أورده العلماء من أن من معاني حرف (على) الإستعلاء، وتقتضي الإيجاب والإلزام من باب اعتلى الشيء.[٨٩]

---

(٨٣) ينظر: نكت المحصول، ابن العربي(ص:٢٥٠)

(٨٤) المعتمد، أبو الحسين البصري(٦٨/١)

(٨٥) تفسير القرطبي (٥/ ٢١٤) حيث قال: ((قوله تعالى: (ولله) اللام في قوله ولله لام الإيجاب والإلزام، ثم أكده بقوله تعالى: (على) التي هي من أوكد ألفاظ الوجوب عند العرب، فإذا قال العربي: لفلان علي كذا، فقد وكده وأوجبه. فذكر الله تعالى الحج بأبلغ ألفاظ الوجوب تأكيدا لحقه وتعظيما لحرمته. ولا خلاف في فريضته)).

(٨٦) ينظر: التحرير والتنوير (٤/ ٢٢) حيث قال: ((وفي هذه الآية من صيغ الوجوب صيغتان: لام الاستحقاق، وحرف (على) الدال على تقرر حق في ذمة المجرور بها))

(٨٧) ينظر: البحر المحيط، الزركشي(٣/ ٢١١)، العدة، أبو يعلى(١/ ٢٠٣)، دلالة الألفاظ في مباحث الأصوليين، يعقوب الباحسين(٤٣١/١)، الأساليب الشرعية الدالة على الأحكام، علي المطرودي.(ص:٥٠٧)

(٨٨) ينظر: الإمام في بيان أدلة الأحكام، العز بن عبدالسلام (ص: ٢٦٩)فتح القدير، الشوكاني (١/ ٤١٥)، الأساليب الشرعية الدالة على الأحكام، علي المطرودي.(ص:٥٠٧)

(٨٩) ينظر: الإمام في بيان أدلة الأحكام، العز بن عبدالسلام(ص: ٢٦٩)، بدائع الفوائد، ابن القيم.(٢/ ٤٥٦)

ومما سبق يتبين وجاهة استنباط أن على من صيغ الوجوب من قوله تعالى: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ} [سورة آل عمران:٩٧]. ؛ للأسباب الآتية:

أولا: الأصل حمل الكلام على ظاهره، فمعنى حرف (على) علو الشيء على الشيء، وهو معنى الإيجاب والإلزام.

ثانيا: قوة الاستنباط الأصولي من حيث مبناه على دلالة الظاهر وهي حجة في الاستنباط.

ثالثا: ارتباط الاستنباط بالنص، وبظاهر الآية، والله أعلم.

المطلب السابع: إطلاق الكراهة على الحرام:

تمهيد:

في هذه المسألة ذكر القاضي ابن العربي أن التحليل والتحريم لا يكون إلا من الله سبحانه وتعالى، ثم ذكر أن المجتهدين المتقدمين لا يطلقون لفظ الحرام اجتهادا، بل يطلقون عليه لفظ الكراهة. وقد استنبط القاضي ابن العربي ذلك من قوله تعالى: { ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون} [سورة النحل:١١٦].

المسألة الأولى: نص الاستنباط الأصولي:

قال القاضي ابن العربي عند تفسير الآية ((ومعنى هذا أن التحريم والتحليل إنما هو لله كما تقدم بيانه؛ فليس لأحد أن يصرح بهذا في عين من الأعيان، إلا أن يكون الباري يخبر بذلك عنه، وما يؤدي إليه الاجتهاد في أنه حرام يقول: إني أكره كذا، وكذلك كان مالك يفعل؛ اقتداء بمن تقدم من أهل الفتوى.)) [٩٠]

المسألة الثانية: دراسة الاستنباط الأصولي:

استنبط القاضي ابن العربي إطلاق الكراهة على الحرام، ولم ينص على القاعدة ولا وجه الاستنباط، بل أشار إليهما.

وجه الاستنباط:

ذم الله سبحانه وتعالى الحكم بالتحريم والتحليل إلا فيما شرعه الله، فتورع العلماء فيما لا نص فيه عن إطلاق لفظة الحرام خشية الوقوع في الذم، فأطلقوا لفظة الكراهة على الحرام، والله أعلم.[٩١]

وأشار القاضي ابن العربي إلى الاستنباط بقوله: ((فليس لأحد أن يصرح بهذا في عين من الأعيان))، وقد صدر حديثه عن هذه المسألة بما نقل عن ابن وهب أنه قال

---

(٩٠) أحكام القرآن، ابن العربي (٣/ ١١٨٣)

(٩١) ينظر: تفسير القرطبي (١٢/ ٤٥٦)، أضواء البيان، الشنقيطي (٣/ ٤٥٥).

له مالك: ((لم يكن من فتيا المسلمين أن يقولوا: هذا حرام وهذا حلال، ولكن يقولون إنا نكره هذا ولم أكن لأصنع هذا فكان الناس يطيعون ذلك ويرضون به))[٩٢]

ومما يقوي هذا الاستنباط ما ذكره الشنقيطي من أن القرآن دل على منع قول هذا حلال وهذا حرام، ثم علل ذلك بقوله: ((ولأجل هذا كان أهل العلم لا يتجرءون على القول بالتحريم والتحليل إلا بنص من كتاب الله أو سنة رسوله - صلى الله عليه وسلم.))[٩٣]، فقوله لا يتجرءون على القول بالتحريم والتحليل إلا بنص، تفيد بأن التحريم والتحليل لا يكون إلا بنص فإن لم يكن بنص اجتهد المجتهد وتورع عن إطلاق لفظ التحريم خوفا من الآيات الواردة في ذلك ومنها هذه الآية، وقال في موضع آخر: ((تنبيه: كان السلف الصالح - رضي الله عنهم - يتورعون عن قولهم: هذا حلال وهذا حرام ؛ خوفا من هذه الآيات.))[٩٤] وذكر هذه الآية، ومفاد قول الشنقيطي أنهم يتورعون في التحريم فأطلقوا المكروه على الحرام تورعا.

ولابد من بيان موافقة ابن العربي لهذا الاستنباط، إلا أنه لم يشير إلا على هذا الموضع، ولكن عبارته هذه بينت رأيه واختياره فيما يظهر، فقد بنى هذا الاستنباط على ألا حاكم إلا الله، فالتحريم والتحليل لا يكون إلا منه سبحانه، فإذا اجتهد المجتهد فيما لا نص فيه لا يصرح بهما بل يطلق الكراهة على الحرام، خوفا وخشية للوقوع في الذم الوارد في الآية، والله أعلم.

المسألة الثالثة: التحليل الأصولي:

استنباط ابن العربي إطلاق الكراهة على الحرام من قوله تعالى: {ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون} [سورة النحل:١١٦] ، ولم أقف على من سبق القاضي ابن العربي فيما وقفت عليه، وقد وافقه القرطبي[٩٥].وهذا الاستنباط سائد عند الأصوليين[٩٦]

مدرك الاستنباط:

لابد من بيان منشأ استنباط إطلاق الكراهة على الحرام فيما يلي:

---

(٩٢)أحكام القرآن، ابن العربي (٣/ ١١٨٣)

(٩٣) أضواء البيان، الشنقيطي (٧/ ٥٧٨)

(٩٤) المرجع السابق (٢/ ٤٦٢)

(٩٥) ينظر: تفسير القرطبي (١٢/ ٤٥٦) حيث قال: ((أن التحليل وتحريم إنما هو لله عز وجل، وليس لأحد أن يقول أو يصرح بهذا في عين من الأعيان، الا ان يكون الباري تعالى يخبر بذلك عنه. وما يؤدي إليه الاجتهاد في أنه حرام يقول: إني أكره كذا وكذلك كان مالك يفعل اقتداء بمن تقدم من اهل التقوى.)) وممن وافقهم ونقل عبارة ابن العربي الثعالبي في تفسيره (٣/ ٤٤٥) وينظر: أضواء البيان، الشنقيطي (٣/ ٤٥٥)، اللباب، ابن عادل.(١٨٠/١٢)

(٩٦) ينظر: نفائس الأصول، القرافي(١/ ٢٧٨)، الموافقات، الشاطبي (٣/ ٤٠١)، رفع الحاجب، السبكي(ص: ٥٦٣)، البحر المحيط، الزركشي(١/ ٣٩٣)

- دلالة الإشارة، فإن الآية دلت بمنطوقها على ذم المشركين في تحريم ما أحل الله وتحليل ما حرم الله، ودلت بإشارتها على أن المسلمين يتورعون في التحليل والتحريم بلا دليل، فأطلقوا لفظة الكراهة على الحرام، والله أعلم.
- سد الذرائع[٩٧] فإن الآية دلت على ذم استعمال وإطلاق لفظة الحرام، فأطلق لفظ الكراهة على الحرام سدا وحذرا من الوقوع في هذا الذم، والله أعلم.
- واستنباط إطلاق الكراهة على الحرام من قوله تعالى: {ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون} [سورة النحل:١١٦]. ، من قبيل استعمال اللفظ في غير معناه الذي وضع له، فكان إطلاق الكراهة على الحرام مجازا؛ خوفا من الوقوع في الذم الوارد في الآية، وهذا والله أعلم.

ولعلي أورد أحد أقوال العلماء حول الآية فقد قال الشاطبي: ((كان الناس من السلف الصالح يتوقفون عن الجزم بالتحريم، ويتحرجون عن أن يقولوا: حلال أو حرام، هكذا صراحا، بل كانوا يقولون في الشيء إذا سئلوا عنه: لا أحب هذا، وأكره هذا، ولم أكن لأفعل هذا، وما أشبهه٤؛ لأنها أمور مطلقة في مدلولاتها، غير محدودة في الشرع تحديدا يوقف عنده لا يتعدى، وقد قال تعالى: { ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون} [سورة النحل:١١٦].)) [٩٨] وبين الشاطبي هذه القاعدة فقال: ((كان الناس من السلف الصالح يتوقفون عن الجزم بالتحريم، ويتحرجون عن أن يقولوا: حلال أو حرام، هكذا صراحا، بل كانوا يقولون في الشيء إذا سئلوا عنه: لا أحب هذا، وأكره هذا، ولم أكن لأفعل هذا، وما أشبهه٤؛ لأنها أمور مطلقة في مدلولاتها، غير محدودة في الشرع تحديدا يوقف عنده لا يتعدى، وقد قال تعالى: { ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون} [سورة النحل:١١٦].)) [٩٩]

وحقق ابن القيم هذه المسألة بعد أن بين النهي عن قول هذا حكم الله فقال: ((قد غلط كثير من المتأخرين من أتباع الأئمة على أئمتهم بسبب ذلك، حيث تورَّع الأئمة عن إطلاق لفظ التحريم، وأطلقوا لفظ الكراهة، فَنَفَى المتأخرون التحريمَ عما أطلق عليه الأئمة الكراهة، ثم سَهُل عليهم لفظ الكراهة وخَفّتْ مؤنته عليهم؛ فحمَله بعضهم على

([٩٧]) سد الذرائع: ((المسألة التي ظاهرها الإباحة، ويتوصَّل بها إلى فِعْل المحظور))[الإشارة، أبو الوليد الباجي ص: ٨٠)]

([٩٨]) الموافقات، الشاطبي (٣/ ٤٠١)

([٩٩]) المرجع السابق (٣/ ٤٠١)

(١٠٠) إعلام الموقعين، ابن القيم(٢/ ٨٢)

التنزيه، وتجاوز به آخرون إلى كراهة ترك الأولى، وهذا كثير جدًّا في تصرفاتهم؛ فحصل بسببه غلط عظيم على الشريعة وعلى الأئمة، وقد قال الإمام أحمد في الجمع بين الأختين بملك اليمين: أكرهه، ولا أقول هو حرام، ومذهبه تحريمه، وإنما تورَّع عن إطلاق لفظ التحريم لأجل قول عثمان.))[١٠٠] . ومما سبق يتبين وجاهة وقوة استنباط القاضي ابن العربي من أن إطلاق الكراهة الحرام تستنبط من قوله تعالى: {ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون} [سورة النحل:١١٦]. للأسباب الآتية:

أولا: الأصل حمل الكلام على ظاهره.

ثانيا: أن هذا الاستنباط فيه سدا لذريعة الوقوع فيما نهى عنه الله سبحانه وتعالى وهو استعمال لفظة التحريم والتحليل.

ثالثا: سلامة الاستنباط من المعارض الراجح

رابعا: موافقة الاستنباط لتفسير الآية، والله أعلم.

الخاتمة:

قد توصلت إلى أهم النتائج:

١- الاستنباطات الأصولية من الآيات القرآنية، ودراسة منشأها الأصولية من الأهمية بمكان؛ لارتباطها بأهم مصادر استمداد أصول الفقه وهو القرآن الكريم.

٢- عناية أبو بكر ابن العربي بالاستنباط الأصولي فقد بلغت استنباطاته المتعلقة بقواعد الأحكام التكليفية ثمانية آيات قرآنية.

٣- استنباطات ابن العربي الأصولية المتعلقة بقواعد الأحكام التكليفية موافقة لاختيار ابن العربي الأصولي.

٤- اجتهد القاضي أبو بكر في استنباط المسائل الأصولية ولم يكن مقلدا في أغلب استنباطاته.

٥- موافقة استنباطات ابن العربي الأصولية لاختياره العقدي، وإن كان هناك ما يظهر التعارض إلا أن عند دفعها تظهر الموافقة بينهما.

المصادر والمراجع:

١-أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي، المتوفى: (٥٤٣ه)، ت: علي محمد البجاوي، دار الكتاب الحديث، بدون طبعة.
٢-الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، ت: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.
٣-آراء المعتزلة الأصولية دراسة وتقويما، علي بن سعد بن صالح الضويحي، الأستاذ بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالأحساء، مكتبة الرشد، الطبعة: الأولى ١٤١٥ه-١٩٩٥م.
٤-الأساليب الدالة على الأحكام التكليفية، علي بن عبدالعزيز المطرودي، رسالة دكتوراه من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام: ١٤٢٧هـ
٥-أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، (المتوفى:١٣٩٣ه)، إشراف: بكر بن عبدالله أبو زيد، دار عالم الفوائد، الطبعة: الأولى ١٤٢٦هـ
٦-إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، (المتوفى: ٧٥١ه)، ت: محمد أجمل الإصلاحي، دار عالم الفوائد، الطبعة: الأولى ١٤٣٧ه.
٧-الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢م
٨-الإكليل في استنباط التنزيل، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، ت: سيف الدين عبد القادر الكاتب، دار الكتب العلمية – بيروت ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.
٩-الإمام في بيان أدلة الأحكام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، ت: رضوان مختار بن غربية، دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
١٠ - البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، دار الكتبي الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
١١- البحر المحيط في التفسير، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ)، ت: صدقي محمد جميل، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: ١٤٢٠ هـ.
١٢-بدائع الفوائد، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، شهرته: ابن قيم الجوزية، ت: علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد.

١٣-التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) ت: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد - السعودية / الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
١٤-التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : ١٣٩٣هـ) الدار التونسية للنشر – تونس سنة النشر: ١٩٨٤ هـ.
١٥-التحسين والتقبيح العقليان أثرهما في مسائل أصول الفقه مع مناقشة علمية لأصول المدرسة العقلية الحديثة، د.عايض بن عبدالله بن عبدالعزيز الشهراني، كنوز إشبيليا، الطبعة الأولى ١٤٢٩ه-٢٠٠٨م.
١٦-تشنيف المسامع بجمع الجوامع، بدر الدين أبي عبدالله محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي.(المتوفى: ٧٩٤ه)، ت: أبي عامر عبدالله شرف الدين الداغستاني، دار طيبة الخضراء، الطبعة الأولى ١٤٣٩هـ-٢٠١٨م.
١٧-تعارض دلالات الألفاظ والترجيح بينهما-دراسة أصولية تطبيقية مقارنة، أ.د: عبدالعزيز بن محمد العويد، أصل الكتاب رسالة ماجستير، مكتبة دار المنهاج، الطبعة: الأولى ١٤٣١ه.
١٨-تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: ١٣٥٤هـ) الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة النشر: ١٩٩٠ م
١٩-التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، ت: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠.
٢٠-جامع الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان ، سنة النشر: ١٩٩٦ : ١٩٩٨م.
٢١-الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، ت: عبدالله عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦ م.
٢٢-الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، ت: علي بن حسن - عبد العزيز بن إبراهيم - حمدان بن محمد، دار العاصمة، السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م.
٢٣-الحدود في الأصول (مطبوع مع: الإشارة في أصول الفقه)، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤ هـ)

ت: محمد حسن محمد حسن إسماعيل دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٢٤-درء القول القبيح بالتحسين والتقبيح، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦ هـ)، ت: أيمن محمود شحادة، الدار العربية للموسوعات بيروت، الطبعة: الأولى، سنة: ١٤٢٦ هـ.
٢٥-الرد على المنطقيين، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، ت: - الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة:
٢٦-رسالة إلى أهر الثغر، الإمام أبي الحسن الأشعري، ت: عبدالله شاكر محمد الجنيدي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة: الثانية ١٤٢٢هـ.
٢٧-رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ) ت: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود الناشر: عالم الكتب - لبنان / بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م - ١٤١٩هـ.
٢٨-روضة الناظر وجنة المناظر في أصول افقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، موفق الدين: عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي(المتوفى: ٦٢٠ه)، ت: د.عبد الكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤١٣ه-١٩٩٣م.
٢٩-زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.
٣٠-السبر والتقسيم وأثره في التقعيد الأصولي دراسة نظرية مع التطبيق على مسائل الحكم الشرعي والأدلة، سعيد متعب بن سعيد القحطاني، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في أصول الفقه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٥ه-١٤٢٦ه
٣١-شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ)، ت: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.
٣٢-شرح الأصول الخمسة، القاضي عبدالجبار بن أحمد، (المتوفى:٤١٥ه)، تعليق: الإمام أحمد بن الحسين بن أبي هاشم، ت: الدكتور عبدالكريم عثمان، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة: الثالثة ١٤١٦ه.
٣٣-شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي (المتوفى: ٦٨٤ه)، دار الفكر بيروت، لبنان، بدون طبعة ١٤٢٤ه-٢٠٠٤م.

٣٤-شرح مختصر الروضة، نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبدالقوي بن عبدالكريم بن سعيد الطوفي، (المتوفى: ٧١٦ه)، ت: إياد بن عبداللطيف بن إبراهيم القيسي، بيت الأفكار الدولية، الطبعة الأولى.
٣٥-شرح منار الأنوار في أصول الفقه، عبداللطيف الشهير بابن الملك، وبهامشه: شرح الشيخ زين الدين عبدالرحمن بن أبي بكر المعروف بابن العيني، ومؤلف المنار: النسفي المعروف بأبو البركات (المتوفى: ٧١٠ه)، دار الكتب العلمية بدون طبعة.
٣٦-صحيح البخاري، اسم المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري ، الناشر: دار طوق النجاة - بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ
٣٧-صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار الجيل – بيروت.
٣٨-صيغ الإيجاب عند الأصوليين، مريم بنت حبيب الرحمن منشي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الدراسات العليا الشرعية.
٣٩-طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، ت: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ.
٤٠-عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، أبي بكر محمد بن عبدالله بن محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي المالكي (المتوفى:٥٤٣ه)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٨ه-١٩٩٧ه.
٤١-العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : ٤٥٨هـ)، ت: د أحمد بن علي بن سير المباركي، بدون ناشر، الطبعة الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
٤٢-العقد المذهب في طبقات حملة المذهب، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤ هـ)، ت: أيمن نصر الأزهري - سيد مهني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولي، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م
٤٣-فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ
٤٤-القاموس المحيط، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
٤٥-القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، ت: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٩٩٢ م.

٤٦-القطع والظن عند الأصوليين حقيقتها وطرق استفادتها وأحكامها، سعد بن ناصر بن عبدالعزيز الشثري، دار الحبيب، بدون طبعة.
٤٧-اللباب في علوم الكتاب، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (المتوفى: ٧٧٥هـ)، ت: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م.
٤٨-لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.
٤٩-مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ) ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م
٥٠-المحصول، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ) ت: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة الطبعة الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م
٥١-مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) ت: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
٥٢-مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، ت: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م
٥٣-المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، ت: محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني، دَار الغَرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
٥٤-المستصفى من علم الأصول، أبي حامد بن محمد الغزالي.(المتوفى ٥٠٥ه)، ت: د.حمزة بن زهير حافظ، دار الفضيلة، الطبعة الأولى ١٤٣٤ه-٢٠١٣م
٥٥-المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (المتوفى: ٤٣٦هـ)، ت: خليل الميس، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ه.
٥٦-المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة

٥٧-معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م..
٥٨-الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
٥٩-الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، أبو بكر بن العربي المعافري، ت: د. عبد الكبير العلوي المدغري، مكتبة الثقافة الدينية، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.
٦٠-نفائس الأصول في شرح المحصول، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ) ت: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م
٦١-نكت المحصول في علم الأصول، القاضي أبو بكر محمد بن عبدالله بن العربي المعافري المالكي.(المتوفى: ٥٤٣ه)، ت: أ.د: حاتم باي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٣٨ه-٢٠١٧م.
٦٢-نهاية الوصول في دراية الأصول، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (٧١٥ هـ)، ت: د. صالح بن سليمان اليوسف - د. سعد بن سالم السويح، أصل الكتاب: رسالتا دكتوراة بجامعة الإمام بالرياض، الناشر: المكتبة التجارية بمكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.